بتاريخ 28 جمادى الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 52

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التَّحَرّي في مقالةِ السيد الخمينيّ

لقد تَصدَّينا الدليلَ الثانيَ للأشاعرَةِ بواسطة إجابةِ السيّد البروجرديّ والتي تُبدو إجابةً وَزينَةً في هذا الحقل، بينما إجابةُ السيّد الخمينيّ قد نَجَحَت في إثبات الإرادة الإلهيّةِ ضمن الأوامر الامتحانية، ولكنّه لم يُفكِّك أخيراً ما بين الأوامر الامتحانيّة و الحقيقيّةِ بالنسبةِ إلى أوامرِ الله تعالى، بل إنّ السيّدَ قد دمَجَ أوامرَ الله و أعادَ كلَّها إلى عنصر واحد وهو حبُّ الذات الإلهيّ، ثمّ تفرّغَ إلى أوامر البشر فميَّزَ الأمرَ الامتحانيَّ عن الأمر الحقيقيّ البشريّ في المبادئ و الأغراض فحسب إذ الإنسانُ بحاجةٍ إلى التصور و التصديق و الجزم و الغرض و... لكي يُصدرَ أمراً بينما الله سبحانَه قد امتزَجَت أغراضُه مع فاعليَّتِه سبحانَه بلا اثنينيّةٍ في البين بحيث تَعودُ كافّةُ أفعالِه إلى حبّ ذاته أولاً وبالذات، ثم يَنتَفِعُ منها البشرُ ثانياً و بالعرض قهراً، ثمّ في النّهايةِ قد استَنتَجَ: بأنّ كلَّ الأوامرِ الإنسانيّةِ قد تفرّعت على الاختيار و الإرادة فبالتالي لا تخلو الأوامرُ الإمتحانيّةُ عن الإرادةِ أساساً خلافاً للأشعريّ ولهذا قد فشِلَ الأشعريّ في إثبات عدم الإرادةِ في الأوامر الامتحانيّةِ و أخفقَ أيضاً في إثباتِ الكلام النفسيّ الذي يُغايرُ العلمَ و الإرادةَ، ثمَّ أكملَ السيّدُ الخمينيُّ قائلاً:

فَحُبّ ظهور الذات و معروفيتها حبّ الذات لا الأشياء. و ليعلم أنّ إيحاء الوحي و إنزال الكتب و إرسال الرسل جزء من النظام الأتمّ الكياني التابع للنظام الأجمل الربّاني و كيفية تعلّق الإرادة بها ككيفية تعلّقها بالنظام الكياني بنحو التبعيّة و الاستجرار للنظام الربّاني (فهذه الثلاثةُ تُعدُّ إرادةً تبعيّةً لله تعالى فالإرادةُ الأصليّة هو نفسُ الله تعالى) أي حضرة الأسماء و الصفات و هي الكنز المخفيّ المحبوب بالذات، و المحبّ و المحبوب و الحبّ عين الذات. فتحصّل ممّا ذكرنا وهن تمسّك الأشعري لإثبات مطلوبه بالأوامر الامتحانية؛ فإنّه مع ما عرفت بطلانه لو فرض كلام نفسي و طلب نفسي لنا فيها، لا يمكن تصوّره في ذات القيّوم الواجب جلّ و علا، و هل هذا إلّا قياس الحقّ بالخلق، و التراب و ربّ الأرباب[1]

ونلاحظ عليه بأنّه لم يُفكِّكَ ما بين الأوامر الامتحانية و الحقيقية في أوساط البشر، نعم إنَّه قد تحدّثَ عن كُنهِ الأوامرِ الإلهيّةِ بأسرِها فأدرجَها ضمن غايةٍ واحدةٍ و هو حبُّ النفس و لكنّه في النّهايةِ لم يُفسِّر لنا حقيقةَ الأوامر الامتحانيَّة الإلهيّةِ المطروحةِ ضمن القرآن الكريم، بينما قد أقرَّ الجميعُ بأنّ أقسامَ الأوامرِ تَمتازُ عن بعضِها الآخر عرفيّاً وقد ألقى الشارعُ هذه الخطاباتِ للعُرفيّينَ فلا يُتاحُ له أن يُحوّلَ كافةَ الأوامرِ الإلهيّةِ إلى حبّ النفس حتى الأوامرِ الامتحانيَّةِ، إذ العقلاءُ يُحاجُّونَ هذه النظريّةَ بل يُميّزونَ ما بين ألوانِ الأوامر في بياناتِ الشارع العرفيّةِ و لا يَعتقدونَ أنّ كافةَ الأوامرِ الإلهيّة على نسقٍ واحد عرفاً.

أجل، ربما نَصونُ مقالةَ السيّد بأنّ اللهَ حينما يشاءُ التحدُّثَ مع العقلاءِ يَستخدِمُ أسلوبَ الأعرافِ بحيث يُشرّعُ في ظاهر العبارةِ أمراً امتحانيّاً بنظر العرف، لا بنظر العقل لكي يرد الإشكالُ بأن الأوامرَ الإلهيّةَ موحّدةٌ تماماً، فتفسيمُ الأوامرِ يَتِمُ بلحاظ العرف ولا محذورَ في ذلك، وعلى كل تقدير فقد درءَ السيّد الخمينيُّ سَخافةَ مقالةِ الأشاعرةِ.

نَبذةٌ من بياناتِ السيّد الخمينيّ

و رغمَ الملاحظة التي أوردناها على السيّد الخمينيّ، إلا أنّه قد أجادَ حيث أعادَ الإرادةَ التشريعيّةَ الإلهيّةَ إلى الإرادة التكوينيَّةِ، وهذا

التفكيرُ يُرافِقُ أيضاً تصريحاتِ بعض الأعلامِ بأنّ النّظامَ التشريعيَّ قد شُرِّعَ وفقَ نسَقِ النّظام التّكوينيّ لأنّ الله يَمتلِكُ إرادةً واحدةً فقط ـ حبّ الذات ـ فهما مُتَّسِقانِ تماماً بحيث حينما شرَّعَ وجوبَ الصلاة فقد انجلى هذا التشريعُ بين أوساط المكلّفينَ وفقاً لنفس الإرادةِ التكوينيّةِ التي تتجلّى مُؤكّداً، و أمّا تَخلُّف المكلَّفِ عن امتثالِ الصلاة فإنّه عائد إلى اختيارِ البشر الذي قد تخلّف عن الأمر التشريعيّ الفِعليّ خارجاً ـ لا أنّ الإرادةَ التشريعيّة الإلهيّةَ قد تَخلَّفَت بحيث لم تَتحقَّق بَعد ـ فتمرُّدُه لا يَقدحُ بأصلِ تحقّقِ الإرادة التشريعيّة الإلهيّة إذ الشريعةُ قد تمّت بالكامل، أضِف إليه أنّ نفسَ اختيارِ الإنسانِ في إنجازِ عملٍ أو التمرُّد هو من مشيئةِ الله تعالى و إرادتِه أيضاً بحيث لا يصطدِمُ مع إراداتِه التشريعيّةِ أبداً، فبالتالي حيث قد أثبتنا اندماجَ الإرادتينِ تجاه الله تعالى فلا يُعقَلُ حينئذ أن يُشرّعَ اللهُ أحكاماً تَتضاربُ مع النظام الأتمِّ التّكوينيّ، نعم ربما عقولُنا الدانِيَةِ لا تَعي هذا التَنسيقَ و الترابطَ الوثيقَ بين الإرادتينِ ولكنّه حقيقةٌ مُتحقِّقةٌ في الكَون.

بل وفقاً لمنهجةِ السيّدِ الخمينيّ يُعدُّ جعلُ الإمامةِ ضمن الآيةِ: إنّي جاعلُك للنّاس إماماً. جعلاً تشريعيّاً و تكوينيّاً في نفس اللحظةِ إذ الإراداتُ الإلهيّة موحّدةٌ تماماً بلا اثنَينِيَّةٍ.

نعم إنّ الأوامرَ التشريعيّةَ البشريّةَ لا تَئولُ إلى الأوامر التكوينيّةِ دوماً فربّما طلَبَ الماءَ بالتشريعِ فلم يَحصُل عليه ثمّ طلبها بالإجبار فحَصلَ عليه.

وكذلك المحقّقُ الاصفهانيُّ قد وَحَّدَ ما بين الإرادة التشريعية و التكوينيّة الإلهيَّةِ.

المستمسَك الثالث للأشعريّ حول الكلام النفسيّ

إنَّ الدليل الثالث يُضاهي الدليلَ الأوّل ـ في شعر الأخطلّ ـ فهو عبارةٌ عن أنّ الارتكازَ العقلائيَّ يَستوجِبُ وجودَ كلامٍ نفسيّ نظراً إلى أنّ العقلاءَ ربما استَودَعوا في نفوسِهم كلاماً لا يودّونَ التحدُّثَ به للمُستَمِع و هذا أقوى دالٍّ على تواجدِ كلامٍ نفسيّ مخبّأٍ وراءَ كلامٍ لفظيٍّ، بل قد قد شهدت بذلك الآياتُ البَيّناتُ: 1. و يقولونَ في أنفسِهم لولا يُعَذّبُنا الله. 2. فأسرَّها يوسفُ في نفسِه و لم يُبدِها لهم. 3. و إن تُبدُوا ما في أنفسِكم أو تُخفوه يحاسِبكم به الله. 4. و أسِرُّوا قولَكُم أو اجهَرُوا به إنّه عليمٌ بذاتِ الصدور. إذن فكافّةُ هذه المُستَودَعَاتُ الداخِليَّةُ تُعبّرُ عن تواجد كلام نفسيٍّ يُغايرُ العلم في الإخباريّاتِ و الإرادةَ في الإنشائيّاتِ.

وقد تَصدّاهمُ السيّدُ الخوئيُّ قائلاً:

و بكلمة واضحة:

1. ان أرادوا به (الكلام النفسيّ) أن يكون لكل فعل (و تكلّم خارجيّ) فردان: فرد خارجي، و فرد ذهني، و منه الكلام فهو غير معقول، و ذلك لأن قيام الأشياء بالنفس إنما هو بصورها ـ قياماً علمياً ـ لا بواقعها الموضوعي، و إلا لتداخلت المقولات بعضها في بعض ، و هو مستحيل، نعم الكيفيات النفسانيّة كالعلم، و الإرادة، و نحوهما قائمة بها بأنفسها، و بواقعها الموضوعي (فنفس حقيقة الإرادة و العلم قد تَقوَّما بالنفس واقعاً فلهما وجوداً واقعيّاً) و إلا لذهب إلى ما لا نهاية له. و عليه فلا يكون ما هو الموجود في النّفس كلاماً حقيقة، بل هو صورة و وجود علمي له.

2. و إن أرادوا به صورة الكلام اللفظي فقد عرفت أنها من مقولة العلم، و ليست بكلام نفسي في شيء، على انك عرفت أن الكلام النفسيّ عندهم مدلول للكلام اللفظي و تلك الصورة ليست مدلولة له، كما تقدم. (فالآياتُ إما أن تدل على صورةٍ في النفس ولكن الأشعريَّ يُنكِرُ ذلك و إما أن تدل على العلم فينكر ذلك أيضاً) و من هنا يظهر أن إطلاق الكلام على هذا المرتب الموجود في النّفس مجاز، إما بعلاقة الأول، أو بعلاقة المشابهة في الصورة.

و أما الآيتان الكريمتان فلا تدلان بوجه على أن هذا الموجود في النّفس كلام نفسي. أما الآية الأولى فيحتمل أن يكون المراد فيها من القول السر هو القول الموجود في النّفس، فالآية تكون عندئذٍ في مقام بيان أن اللّه تعالى عالم به سواء أ أظهروه في الخارج أم لم يظهروه، و إطلاق القول عليه بكون بالعناية، و يحتمل أن يكون المراد منه القول السّري، و هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، فاذن الآية أجنبية عن الدلالة على الكلام النفسيّ بالكلية و اما الآية الثانية فيحتمل أن يكون المراد مما في الأنفس صورة الكلام، و يحتمل أن يكون المراد منه نية السوء و هذا الاحتمال هو الظاهر منها، و كيف كان فلا صلة للآية بالكلام النفسيّ أصلاً.[2]

---

[1] الطلب و الإرادة، ص: 27

[2] محاضرات في أصول الفقه (طبع دار الهادى)، ج2، ص: 32